ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية دراسة شرعية

د٠ أمل عبد المحسن الحبشي (*)

المقدمة :

الحمد لله على فضله وإنعامه، وعلى توفيقه وامتنانه، الذي أنزل المال وجعله دولة بين الناس ابتلاءً واختبارا، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المُجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا البحث يتناول ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية،بداية من دور الأفراد في الحفاظ عليه وصولاً إلى الدور الرقابي؛ فـ"كُلّكمْ راعٍ وكُلكمْ مَسؤولٌ"(١)، فالحفظ والرعاية يبدآن دائماً من إيمان الفرد بمسؤوليته تجاه المال العام، حيث تتبني القناعات الشخصية بأن المال العام هو في حقيقته مال خاص لكل فرد من أفراد الدولة، وتجب المحافظة عليه ورعايته حتى من دون أن تسن الدولة قوانين رادعة أو ضوابط حامية، وهذا ما يؤكد عليه الإسلام، وما تعززه تعاليم شريعته الغراء في نفوس أصحابها؛ حيث تتربى النفوس على الرقابة الذاتية القائمة على المعرفة بالحقوق والواجبات، وما للنفس وما عليها، وما يجب عليها فعله، وما يجب اجتنابه، وما يتجاوز عنه وما لا يمكن التهاون فيه.

إن الإنسان اجتماعيٌّ بطبعه، لا يمكن أن يعيش في الدنيا وحده، ولو كانت عوارض الحياة كلها ملكاً لواحد فقط من الناس؛ فإنها لن تكون إلا سجنا كبيرا؛

(*) مساعد مدير مركز السراج المنير العديلية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١) صحيح البخاري، حديث ٢٥٥٤ .

ومن هنا فقد اهتمت الشرائع السماوية، والإسلام منها خصوصا،اهتماما كبيرا بما ينظم العلاقة بين الناس، وما يضع حدودا وضوابط لسلامة العيش في إطار تحقيق الأمن والأمان والسلامة لأفراد المجتمع كافة.

المال في الحياة هو عصبها ومحركها؛ به تنهض به تهوي، وهو عند البعض ليس مجرد وسيلة للعيش، وإنما يمكن اعتباره غاية من غايات الحياة والتي تسقط في سبيل تحقيقها كل القواعد والأصول والضوابط، وهذا هو الشر المحض الذي لا يعود على البشرية بالخير، ولا يحقق الأمن والطمأنينة؛ ومن هنا فقد والت شريعة الإسلام هذا الموضوع، وعملت على تزكية نفوس أصحابها بأن يكون المال في اليد لا في القلب، وأن يظل وسيلة لا غاية، وأن تتربى النفوس على حمايته ورعايته، خاصة إن كان مالا عاما يتملكه الجميع ويعود بالنفع عليهم.

وهذا البحث يركز على المال العام المتمثل في المؤسسات الحكومية وكيفية استخدامه بما يتوافق مع حفظه ورعايته واعتباره ملكا للجميع،وتقع مسؤولية حمايته وحسن استخدامه على الجميع، ويتناول كذلك الضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام لتحقيق ذلك مستندا إلى نصوص القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين.

أهمية البحث

هذا البحث يطرق أبواب الاهتمام والرعاية على مقدرات الأمة في الحفاظ على المال العام، الذي هو قوام الدول ومقدرات الشعوب، والتي يؤدي التهاون فيها وإهمالها إلى فساد اجتماعي واقتصادي وسياسي، وإلى غياب أهم مورد للإنتاج والرقي وهو الإحساس بالأمان والانتماء، ومن هنا فقد سلطت الضوء في هذا البحث على بيان مفهوم المال العام وطبيعته وحرمته من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوال الفقهاء،واضعة الضوابط الشرعية التي يمكن الاهتداء بها في التعامل مع المال العام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أنه يحاول أن يضع الأفراد والمؤسسات في الدولة على خطٍّ واحد من الاهتمام والمسؤولية تجاه المال العام وذلك في عمل بحثي مبسط يحدد الأطر الشرعية والمسؤوليات الفردية.

الهدف من البحث:

يهدف الباحث هنا إلى أمور عدة:

– بيان مفهوم المال العام وما يندرج تحت مسماه في المؤسسات الحكومية.

– تسليط الضوء على الضوابط التي تحكم استخدام الأفراد للمال العام في المؤسسات الحكومية والمصالح العامة بما يحقق مصلحة الجميع.

– تفعيل الدور الرقابي المتمثل في الفرد أولا بصفته المالك الأول للمال العام، ثم مؤسسات الدولة بصفتها المسؤول المباشر لحفظ المال العام.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة تناولت موضوع المال العام، أذكر منها:

– "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية"، إعداد الدكتور حسين حسين شحاته، طبعة دار النشر للجامعات صفر ١٤٢٠هـ، يونيو١٩٩٩م، وفي هذه الدراسة يعرض الباحث مفهوم المال العام وحرمته وحمايته في ضوء الشريعة الإسلامية.

– "الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر،وفي هذه الدراسة يعقد الباحث مقارنة بين الرقابة على المال العام في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي؛ ليتعرف على أوجه الجدوى الحقيقية لكل نوع، ومدى الاختلاف أو الاتفاق بين الفكرين.

وتختلف دراستي عن هاتين الدراستين في أنها تُيسِّر تناول الموضوع واضعة جملة من الضوابط التي تحكم المال العام في المؤسسات الحكومية على وجه الخصوص، واضعة في الاعتبار مستجدات العصر ومتطلبات الأفراد.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يصف القضية من خلال تتبع شواهدها ومتعلقاتها في المؤسسات الحكومية،ثم يضع الضوابط التي تحكم عملها.

حدود البحث:

يتناول البحث الأدلة الشرعية حول حرمة المال العام في المؤسسات الحكومية خاصة، واضعاً جملة من الضوابط لاستخدامه بالطريقة المُثلى التي تضمن حمايته بما يعود بالنفع على الجميع.

خطة البحث:

-**المبحث الأول: مفهوم المال العام:**

-المسألة الأولى: تعريف المال العام

-المسألة الثانية: تعريف المؤسسات الحكومية

-**المبحث الثاني: واقع المال العام ومتطلباته:**

-المسألة الأولى: نماذج من عناصر المال العام:

- الأجهزة والمعدات
- المباني والمرافق
- الأثاث
- الكهرباء
- الماء
- الميزانية
- الهدايا والكوبونات

المسألة الثانية: مسؤولية المحافظة على المال العام

-المبحث الثالث:المال العام في التصور الإسلامي:

-المسألة الأولى: الأدلة الشرعية على حرمة المال العام

-المسألة الثانية: الآثار المترتبة على حفظ المال العام

-المسألة الثالثة: حكم إتلاف المال العام وإساءة استخدامه

-المبحث الرابع: ضوابط استخدام المال العام:

المسألة الأولى:إنجاز المصالح التي من أجلها خُصِّص المال

المسألة الثانية:أخذ الإذن من صاحب الشأن

المسألة الثالثة:عدم احتكار المنفعة

المسألة الرابعة:الاستخدام الرشيد

المسألة الخامسة: الالتزام الحقيقي بالعمل

المسألة السادسة:الأمور التي يتجاوز عنها عرفاً فيما يتعلق باستخدام المال العام.

-المبحث الخامس: مسؤولية الإرشاد والتوجيه:

المسألة الأولى:من قبل الدولة

المسألة الثانية:من قبل المسؤول

المسألة الثالثة:من قبل الفرد الواعي

المسألة الرابعة:من قبل ولي الأمر

-الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم المال العام

- المسألة الأولى: تعريف المال العام

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء من الذهب والفضة، أو من كل شيء.(١)

المال العام قانون أو اصطلاحا: هو"كل مال مملوك للدولة،أو أحد أشخاصها المعنوية العامة،سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة".(٢)

فالمصطلح هنا يطلق على كل ما تملكه وتديره وتشرف على إنشائه الحكومة لغاية المنفعة العامة للشعب، فيكون المال العام على شكل نقودٍ، أو أراضٍ، أو آلياتٍ، أو مبانٍ، أو مرافق عامةٍ، أو مؤسساتٍ رسميةٍ، أو شوارع، وبتعريفٍ مختصرٍ: هو كل شيءٍ ينتفع منه عامة الناس، على العكس من مفهوم المال الخاص إذ إنّه المملوك لأشخاصٍ أو مؤسساتٍ خاصةٍ تعود بالربح على أصحابها. والمال العام يمثل خزينة الدولة وإيرادات خزينة الدّولة من الشّعب من خلال الضرائب، والجمارك، والبيع، التأجير، وغير ذلك من أبواب الإيرادات الحكومية ومن يعتدي على المال العام بالسرقة أو التحريف فهو معرّض للمساءلة القانونية.

---

(١) لسان العرب ٩٥/١٢.

(٢) "وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة"، ذكرى عباس علي ناصر الدايني، ص٦.

وهذا المال بهذا الوصف يجب حمايته من أي اعتداء أو تصرف ينتهك صفته العامَّة، وهناك سبل لحماية المال العام، وكذلك يترتب على هذه الحماية آثار إيجابيّة متعددة.

- المسألة الثانية: تعريف المؤسسات الحكومية

المؤسسات الحكومية هي: تلك القطاعات التي تكون مملوكة للدولة، إما أن تكون استثمارية ربحية، وإما استثمارية خيرية، وإما غير ذلك، وهي التي تخدم المجتمع ولا يمتلكها أفراد وتشرف عليها الدولة وتتكفل برواتب موظفيها.

* *

المبحث الثاني

واقع المال العام ومتطلباته

- المسألة الأولى: نماذج من عناصر المال العام في المؤسسات الحكومية

- الأجهزة والمعدات

تزود الجهات المختصة المؤسسات الحكومية بالأجهزة والمعدات المختلفة التي تحتاجها تلك الجهة للقيام بالمهام الموكولة إليها،مثل تزويد المدارس والجامعات والمراكز والأندية التعليمية والتربوية بأجهزة التصوير والطابعات، وأجهزة الحاسوب، ووحدات التبريد والتدفئة، والميكروفونات، والسماعات، والمسجلات، والكاميرات،وأجهزة عرض، والسبورات الإلكترونية، والثلاجات وبرادات المياه. والمعدات مثل متطلبات العملية التعليمية والإدارية من قرطاسية؛ كالأقلام والدفاتر، والأوراق، والدباسات، والخرامات، ومعدات الألعاب الرياضية؛ كالأطواق، والكرات، والسلال، والحبال، وما إلى ذلك من معدات وأجهزة تحتاجها تلك المراكز بحسب اختصاصاتها والفئات التي تستقطبها.

ومثل تزويد المراكز الصحية بالأجهزة الطبية الكبيرة والصغيرة على تنوع اختصاصاتها كالأجهزة المختصة في العيون، والسمع، وغسيل الكُلى، والأشعة، والإنعاش وغير ذلك.

- الأدوية والعلاجات

توفر الدولة أدوية وعلاجات بأشكالها المختلفة مثل الحبوب والشراب والتطعيمات والعلاجات التي تؤخذ بالوريد، المراهم والقطرات، والشاش واللواصق، وغير ذلك للمواطنين بحسب حاجاتهم الطبية.

- المباني والمرافق

تخصص الدولة مباني ومرافق متنوعة تناسب تخصص مؤسساتها إن كانت تعليمية كالمدارس والجامعات، أو تربوية كالأندية والمحاضن، خدمات كالوزارات

التي تقضى فيها المعاملات، رياضية كالملاعب والأندية، اجتماعية كصالات الأفراح، طبية كالمستشفيات والمراكز الصحية، أو أمنية كالمخافر، أو عسكرية كالكليات العسكرية، أو دينية كالمساجد، أو قضائية كالمحاكم، أو ترفيهية كالحدائق أو غير ذلك.

- **الأثاث**

تزود الدولة المؤسسات التابعة لها بالأثاث الذي يخدم أغراضها التي قامت من أجل تحقيقها؛ من طاولات، مقاعد ومكاتب، وخزانات، أدراج، وحدات تخزين، أسرَّة، مطابخ، وغير ذلك.

- **الكهرباء**

الكهرباء مورد أساسي توفره الدولة لقيام المؤسسات بأعمالها على الشكل المطلوب، حيث تستخدم لإنارة المكان، وتشغيل الأجهزة الكهربائية والمولدات وغير ذلك.

- **الماء**

يعتبر الماء من الموارد الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات الحكومية من خلال استخدامه لأغراض متعددة تخدم المرافق ومرتاديها.

- **الميزانية**

توفر الدولة ميزانية مالية للمؤسسات التابعة لها؛ حتى تستطيع أن توفر بعض الحاجات الأساسية التي تخدم مقاصدها مما لا توفره هي لها مما سبق، وذلك عن طريق صرف ميزانية محددة نصف سنوية أو سنوية أو بحسب ما تراه، تُعطل من يدير المكان أو من ينوب عنه.

- **الهدايا والكوبونات**

توفر الدولة عدداً من الهدايا والكوبونات مدفوعة القيمة مقابل خدمات ترفيهية أو تعليمية أو غير ذلك لبعض المؤسسات التي تتناسب هذه الأمور مع طبيعة عملها؛ كالأندية والمدارس.

- مواد التنظيف

توفر الدولة مواد للنظافة توزع على مؤسساتها بغرض إبقائها نظيفة وتوفير بيئة آمنة لمرتاديها؛ كالمنظفات بأنواعها والمطهرات والآلات والأدوات المستخدمة لذلك.

- المزروعات

تزود الدولة مرافقها والمباني التابعة لها بالمزروعات المتنوعة الدائمة والفصلية بغرض إعطائها جانبا جماليا وصحيا.

- المسألة الثانية: مسؤولية المحافظة على المال العام

إنّ التصور الإسلامي للمحافظة على الأموال العامة ينبني على أساس المسؤولية الرقابية، وأساس تحديد هذه الرقابة هو قوله تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"(١)، فالمقصود من الرؤية هنا ليس مجرد العلم، وليس مجرد إمتاع الأبصار،ولكن المقصود هو إخضاع التصرف المرئي للفحص الدقيق تمهيداً لاتخاذ موقف محدد بخصوصه(٢).

وبناء على ذلك فمسؤولية الرقابة والمحافظة على المال العام تحددها ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** الرقابة الذاتية النابعة من إيمان الفرد بمراقبته لله تعالى في تصرفاته كافة.

- **الاتجاه الثاني:** الرقابة التنفيذية والمتمثلة في رقابة ولي الأمر –أي الدولة– وما تسنه من قوانين نابعة من مسؤوليتها في الرقابة والرعاية.

---

(١) التوبة ١٠٥.

(٢) الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي – د. يوسف إبراهيم يوسف ص ٤٠٠.

- **الاتجاه الثالث:** الرقابة الشعبية والمتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني، بل وأفراد المجتمع ذاته.

فالحفاظ على الأموال العامة منبعه النفس والضمير بجانب السلطة التنفيذية والرقابة الشعبية، فعندما يدرك المواطن أنّ هذا الشارع أو أنّ أثاث المدرسة مدفوعٌ ثمنه من أموال الشعب فإنه يتشكل عنده سلوكٌ للحفاظ عليه من التلف، فالحفاظ على المال العام واجبٌ أخلاقيٌّ أكثر من كونه واجباً قانونيّاً يحاسب عليه القانون.

ولقد نبّه الدين الإسلامي إلى أهميّة الحفاظ على المال العام وصونه من التلف وجعله أمانةً في ذمة من يقوم عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"(١).

فشيوع فكرة المسؤولية الفردية والجماعية في المحافظة على المال العام يعود على الدولة بالرقي والتقدم، فالأمر أشبه بالحلقة الدائرية من حيث دوران المنفعة وتمتع الأفراد بها. ودوران المضرة وعودتها عليهم، فالجزاء من جنس العمل.

وعند تأمل التاريخ الإسلامي نجد ممارسات لا تعد ولا تحصى تدعم فكرة المحافظة على المال العام،وما زال التاريخ يذكر من فضائل الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان ينير سراج الدولة إذ كان يعمل بوظيفته، وإذا انصرف إلى عملٍ خاصٍ أطفأه وأنار سراج بيته من ماله الخاص وجاء عنه – رضي الله عنه– قوله: "لا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل فإن ذلك للمسلمين"[٢]،وهذا القول من عمر –رضي الله عنه– ليس لكونه كان أميراً للمؤمنين ومسؤولاً عن تصرفات رعيته،فقد أثر عنه قوله لمن حوله: "أرأيتم إذا استعملت

---

(١) صحيح مسلم، حديث: ١٨٣٣.

(٢) "الأموال"، لأبي عبيد، ص٢٦٨.

عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته به أم لا؟".[١]

ومما جاء في الأثر أن معاوية –رضي الله عنه– قد أعطى المقداد حمارا فقبله، فقال له العرباض بن سارية: "ما كان لك أن تأخذه،وما كان له أن يعطيك، فكأني بك قد جئت يوم القيامة تحمله".فرده المقداد[٢].

وجاء في نصيحة الإمام أبي يوسف للخليفة الرشيد قوله:"لا تول من يخونك،ويعمل في ذلك بما لا يحل، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، فإن المرء إذا لم يكن عدلا ثقة أمينا، فلا يؤتمن على المال"[٣].

فالحفاظ على المال العام يأتي من خلال الشخص المؤتمن عليه، ومن الشخص المستفيد من خدمة المال العام، وقصة سيدنا يوسف عليه السلام ليست ببعيدةٍ عنّا عندما قال لفرعون مصر: "قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ"[٤]. وقول الفتاة التي قالت لوالدها بحق موسى عليه السلام: "يا أبتِ استأجره إنّ خير من استأجرت القوي الأمين". وما أكثر الاعتداء على المال العام في أيامنا الحالية! وسبب ذلك هو الابتعاد عن الدين، وضعف الرقابة على الأشخاص المؤتمنين، كما أنَّ القوانين التي تضبط هذا الموضوع ضعيفةٌ أيضاً؛ ما يشجع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه.

* *

(١) "عبقرية عمر"، عباس العقاد ١٣٦

(٢) "الأموال"، لأبي عبيد، ص٨٣٩

(٣) "الخراج"، أبو يوسف، القاهرة، ص١٠٦

(٤) سورة يوسف: ٥٥

المبحث الثالث

- المسألة الأولى: الأدلة الشرعية على حرمة المال العام

للمال العام حرمة قررتها شريعة الإسلام وبينتها،بداية من الحدود المتعلقة بالحفاظ عليه إلى حرمة عدم إتقان العمل، ولأن المال العام مُعرَّضٌ للاعتداء أكثر من المال الخاص، فقد جرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء عليه، سواء كان بالسرقة أو الاختلاس أو الابتزاز أو الاستغلال أو الاستخدام بدون وجه حق أو الإتلاف أو حتى تدني الجودة، فالأصل أنه لا يجوز التصرف في الممتلكات العامة إلا بما يحقق المصلحة، وقد وردت الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على ضرورة الحفاظ عليه، والوعيد لمن أخذ منه بغير حق.

قال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(١). جاء النهي في هذه الآية الكريمة عن تمكين السفهاء الذين لا يحسنون التدبير والحفاظ على المال، لأن ذلك سيؤدي إلى ضياعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٢). وفي ذلك دليل على حرمة المال العام، وعدم جواز التعدي عليه؛ لأن ذلك باطل وإثم، فهو مال عام شرعه الله تبارك وتعالى حتى يكون أثره متعدياً للناس كافة.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٣). فحد السرقة هنا هو قطع اليد، وفي هذا بيان واضح على فظاعة الفعل الذي أدى لإنزال هذا الحكم،ويطبق الحكم هنا على سرقة المال الخاص أو المال العام، أو ما يعرف قانونا بـ(الاختلاس)، والذي يقصد به استيلاء الموظفين على ما بأيديهم من أموال نقدية

---

(١) النساء: ٥.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) المائدة: ٣٨.

ونحوها بدون سند شرعي، ويعد هذا صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل[١] ولعل من صور التعدي على المال أيضا ما ورد في قوله تعالى:"وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم– لعل أن يكون النبي –صلى الله ليه وسلم– قد أخذها فنزلت الآية"[٣] .

ومعلوم في شريعة الإسلام أن المسلم له حرمة في ماله وعرضه ودمه قال –صلَّى الله عليه وسلَّم– فيما رواه أبو هريرة: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعِرْضه)"[٤]. والمال العام حق لكل المسلمين لذلك له حرمة كفلها الشارع.

وقد روى البخاري، عن خولة الأنصارية –رضي الله عنها– قالت: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)[٥].

ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي يتخلص منها لعدم الحاجة إليها ولعدم قيمتها، فإذا كانت هذه الأشياء ستلقى في القمامة أو نحو ذلك فلا حرج على من أخذها أن ينتفع بها أو يعطيها لمن ينتفع بها ومرد ذلك يرجع إلى الضمير اليقظ الذي يراقب الله تعالى في التصرفات كافة، فيحافظ على المال العام من الضياع أو الإتلاف، بل "تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك

(١) "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية"، د.حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات، ص٣٧.

(٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) "السلسة الصحيحة للشيخ الألباني"، حديث رقم: ٣٩٧٣.

(٤) أخرجه البخاري مختصراً، حديث: ٦٠٦٤، وصحيح مسلم، حديث: ٢٥٦٤ باختلاف يسير.

(٥) صحيح البخاري، حديث: ٣١١٨.

من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة"[1] التي حذرت منها الشريعة، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ"[2].

- المسألة الثانية:حكم الاعتداء على المال العام أو إتلافه أو إساءة استخدامه

يعرف ذلك بالفساد الإداري؛ إن كان من قبل الموظف، وهو الاستعمال السيئ لنفوذ الوظيفة، بحيث يسيء الموظف استخدام ما تحت يده، أو يستخدمه لأجل مصالحه الخاصة دون مراعاة إضراره بالمستفيدين.

ولعل من سبل حماية المال العام إصدار القوانين التي تُجرِّم انتهاك هذه العموميَّة، وتضع العقوبات المناسبة ضدَّ كل من تسوِّل له نفسه التصرف في المال العام لمصلحته الشخصيَّة، فتسن القوانين التي تردع المتهاونين بما يحفظ المال العام ولا يجعله نهبا أو كلأ مباحا لكل عابث حتى ولو بفرض غرامات ماليَّة معيَّنة، مروراً بالحرمان الوظيفيّ ووصولاً إلى السجن وذلك حسب طبيعة هذا الانتهاك أو التصرُّف في المال العام، ومن هذه السبل أيضاً تفعيل مؤسّسات الرقابة ومكافحة الفساد الإداريّ، ومنحها الحصانة الإعلاميَّة المناسبة دون ملاحقة أو مضايقة أو تعطيل لعملها.

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قَطْع يدِ السارق من بيت المال[3]، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) الرقابة على الأموال العامة – محمد عبد الحليم محمود – ص ١٥٧ .

(٢) الأنفال: ٢٧.

(٣) "الفقه على المذاهب الأربعة"، عبد الرحمن الجزيري ٦٧/٥.

القول الأول: ذَهَب إليه الجمهور من الحنفية[١] وبعض المالكية والشافعية، قال ابن الْهُمَام[٢]: "قوله: ولا يُقْطَع السارِق من بيت المالِ". وروي عن ابنِ مسعود فيمَن سَرَق من بيت المالِ، قال: "أرْسِلْهُ؛ فما مِن أحدٍ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ"[٣].

وفي قول للشافعية[٤]: "ومَن سَرَق مالَ بيت المال إنْ فُرِز لطائفة ليس هو منهم قُطِع؛ إذْ لا شُبهة له في ذلك، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يُفْرَز لطائفة– فالأصحُّ أنَّه إنْ كان له حقٌّ في المسروق كمالِ مصالِح وكصَدَقةٍ وهو فقيرٌ، فلا يُقْطَع للشُّبهة، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يكنْ له فيه حقٌّ– قُطِعَ؛ لانتفاء الشُّبهة".

قال ابنُ قُدَامة في "المغنِي": "ولا قَطْعَ على مَن سَرَق من بيت المال إذا كان مسلمًا"، ويُرْوَى ذلك عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– وبه قال الشَّعْبي والنَّخَعي، والْحَكَمُ والشافعي، وأصحاب الرأْي، وروى ابنُ ماجه بإسناده عن ابن عباس: أنَّ عبدًا من رقيق الْخُمُس سَرَق من الْخُمُس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يَقْطعه، وقال: ((مال الله سَرَق بعضُه بعضًا))، ويروى ذلك عن عمر –رضي الله عنه– وسأل ابنُ مسعود عمرَ عمَّن سَرَق من بيت المال، فقال: "أرْسِلْه؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ"، وروي عن علي –رضي الله عنه– أنه كان يقول: "ليس على مَن سَرَق من بيت المال قَطْعٌ"[٥].

---

(١) "**البناية شرح الهداية**"، **أبو محمد محمود أحمد بن موسى الحنفي، ت٨٥٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢٠٠٠م – ٢٩/٧.**

(٢) "شرْح فتْح القدير على الهداية"، ط إحياء التراث.

(٣) "المغني"، لا بن قدامة المقدسي ٢٧٣/١٠.

(٤) "شرْح الْمَحَلِّي على المنهاج"، ١/ ٣٤٨.

(٥) "الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع"، لابن قدامة ١٠ / ١٣٨، طبعة دار الفكر .

ولأنَّ له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع، كما لو سَرَق من مالٍ له فيه شركة، ومَن سَرَق من الغنيمة ممن له فيها حقٌّ، أو لولده أو لسَيِّده، أو لِمَن لا يُقْطَع بسرقة ماله، لَم يُقْطَع لذلك، وإنْ لَم يكنْ من الغانمين ولا أحدًا من هؤلاء الذين ذَكرنا، فسَرَق منها قبل إخراج الْخُمُس، لَمْ يُقْطَع؛ لأن له في الخمس حقًّا، وإنْ أَخْرَجَ الخمس فسَرَق من الأربعة الأخماس، قُطِع، وإنْ سَرَق من الخمس لَمْ يُقْطَع، وإنْ قُسِّمَ الْخُمُس خمسةَ أقسامٍ، فسَرَق من خُمُس الله –تعالى– ورسوله، لَم يُقْطَع، وإنْ سَرَق من غيره، قُطِع، إلاَّ أنْ يكونَ من أهْل ذلك الْخُمُس(١).

القول الثاني: وإليه ذَهَب المالكية: أنَّ السارق من بيت المال تُقْطَع يدُه، واستدلُّوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢).

فإنَّه عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره، وبأنَّ السارق قد أَخَذَ مالاً مُحَرَّزًا، وليستْ له فيه شُبهة قويَّة، فتُقْطَع يده كما لو أَخَذَ غيرَه من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة(٣).

القول الثالث: وإليه ذهب الظاهرية(٤) وهو القطع ولكن بشروطه وهي:

١– إذا سرق من بيت المال ولم يكن له نصيب منه فيه قطع بالسرقة.

٢– إن كان له نصيب في المال مخصص لفئة معينة كأن خصص للفقراء أو الغرماء أو ابن السبيل وهو منهم فلا حد عليه.

٣– إذا لم يكن من أصحاب الأموال المخصصة له حد السرقة.

٤– إذا أخذ زيادة عن حقه من الأموال المخصصة حد بالسرقة.

---

(١) "المغني"، لابن قدامة، ٩ / ١٣٥، ط مكتبة القاهرة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) "حاشية الدسوقي على الشرْح الكبير"، ٤/ ٣٦٦، ط دار الفكر.

(٤) "المحلى"، لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت ٦٥٤هـ، طبعة دار الفكر، المدينة المنورة ٢٢٨/١١.

٥- إذا لم يكن له سبيل في استحصال حقه من المال العام إلا بالسرقة أخذ دون زيادة فإذا زاد حد بالسرقة[١] .

ولا يعني ذلك عدم محاسبة من يسرق من المال العام بحجة الشبهة وإنما يوجب حماية المال العام بكل وسيلة رادعة غير القطع -على رأي البعض- فيعاقب تعزيرا على قدر جرمه،وهنا يجب على ولي الأمر حماية المال العام ليس فقط بسن القوانين التي تردع، وإنما كذلك بإغناء العامة عن السؤال ما استطاع إلى ذلك سبيلا،فالنفوس البشرية تضعف إذا تركت في مواجهة مصاعب الحياة، فلزم -وهذا من حماية المال العام- الحرص على سد حاجة المحتاجين، وتذليل العقبات أمام الضعفاء والمحتاجين؛ حتى لا يتحولوا إلى أيادٍ تعبث ولا تحفظ، ومعاول هدم لا بناء.

وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا؛ كما قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت))"[٢]، ثم قال: "فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أَخْبَرَ أنه ليس المنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله"[٣].

ولا أشد من وعيد الله تعالى لمن طالت يده المال العام من وجه حق من وعيد من غل من فيء، حتى ولو كان نبيا مرسلا، أو ظن أنه كان سببا لهذا الفيء، فهو مؤتمن عليه ولا تطوله يده مالم يقسم عليه، ويعرف نصيبه من نصيب

---

(١) السابق ٢٢٨/١١.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرْض الْخُمُس، باب قول الله - تعالى -: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١]، حديث ٢٨٨٥، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) السياسة الشرعيَّة؛ لابن تيميَّة، ص ٤٧، دار المعارف.

المسلمين،قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1] .

يتصور البعض أحياناً أن المال العام ملك خاص لولي الأمر وبالتالي ينتج عن ذلك التصور تصرفات غريبة وهذا خطأ كبير بيَّنه النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله: "الله المعطي وأنا القاسم"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرجْنا مع رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– يوم "خَيْبَر"، فلم نَغْنمْ ذهبًا ولا فِضَّة، إلاَّ الأموال والثياب والمتاع، فأهْدَى رجلٌ من بني الضُّبَيْب يُقال له: رِفَاعة بن زيد لرسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– غلامًا يُقال له: "مِدْعَم" فوجَّه رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم –– إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى، بينما "مِدْعَم" يحطُّ رحْلاً لرسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– إذا سَهْمٌ عائِر فقَتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((كلاَّ والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَها يومَ "خَيْبَر" من المغانم لَم تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا))، فلمَّا سَمِع ذلك الناسُ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– فقال: ((شِرَاكٌ من نارٍ أو شِرَاكان من نار الشَّمْلَة التي غَلَّها لتَشتعِلُ عليها نارًا))[3] .

إن التصور الإسلامي لمعنى الشهادة لا ينفصل أبدا عن مقتضاها من الحفظ والرعاية لما تحت يد المسلم، فإن كان الظاهر هو القتال والإقبال على العدو فلابد أن الباطن هو الزهد والعفاف عن المغنم إلا أن يكون حقاً ولله قول عنترة:

هلا سألت الخيليابنة مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلم

---

(١) [آل عمران: ١٦١].

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣١١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنُّذور، باب: مَن نَذَر أنْ يصومَ أيامًا، فَوافَقَ النحرَ أو الفِطر، جزء ٦ صفحة ٢٤٦٦، حديث ٦٣٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب غِلَظ تحريم الغُلُول، جزء ٦ صفحة١٠، حديث ٤٨٣٩.

يخبرك من شهد الوقيعة أنني أغشى الوغى وأعف عند المغنم

فلا يعتبر المسلم شهيدا–وإن مات في أرض النزال– مالم تعف نفسه، ويطهر قلبه، ويتزكى من عوارض الحياة،وفي الصحيحين عن عمر –رضي الله عنه–: "لَمَّا كان يوم "خَيْبر" أَقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة))، ثم قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس، أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))، قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"[1] .

والنبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– كان كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيِّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد، الغُلُول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده.

فقد روى الشيخان[2] عن أبي هريرة –رضي الله عنه قال: "قام فينا النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: ((لا ألفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، أو

(١) صحيح مسلم، ص١١٤، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) صحيح البخاري حديث ٣٠٧٣، وصحيح مسلم ١٨٣١، واللفظ للبخاري.

على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك))[1] .

فالإسلام يحرم كل صور الاعتداء على ما لا يملكه المسلم بشكل خاص، حتى ولو غلب على ظنه أن له فيه حقاً، حتى وإن كان غنيمة أو فيئا أفاء الله تعالى به عليه، وهذا التحريم مقترن كذلك بالتربية التي ربى الإسلام أتباعه عليهامن العفاف والمروءة وكرامة النفس، فإن لم تتربَّ النفوس على الطهارة والنقاء فلن يردعها قانون ولن يوقفها عن العبث شيء.

المسألة الثالثة: الآثار المترتبة على حفظ المال العام

إنَّ لحماية المال العام آثاراً عظيمة تنعكس على الفرد وعلى المجتمع، فبالنسبة للفرد؛ فذلك يشعره بالنزاهة والراحة والسعادة، عندما يعلم أنَّ المال العام في بلده مصون وَمحميٌّ، فتقوى لديه ثقافة الانتماء لبلده ووطنه، ممَّا يدفعه إلى التبرع من ماله للمصلحة العامَّة، وبخلاف ذلك يشعر الفرد بالإحباط وعدم الانتماء لبلده ووطنه ومؤسساته.

أمَّا بالنسبة للمجتمع، ففي حماية المال العام قوَّة له، ورفع من شأنه، حيث يفتخر كلّ أفراده بمؤسساتهم العامَّة، وبما تحويه من مال، فتتعزز لدى المجتمع، ثقافة الانتماء للوطن، فَيُضْحي مجتمعاً متماسكاً مترابطاً وقوياً، وتصبح أعين الجميع مُراقبة ومُفَتَّحةً نحو كلّ اعتداء أو انتهاك للمال العام.

أمَّا بالنسبة للوطن أو الدولة، فتعمُّ الشفافيَّة كلّ مؤسسات الحكم فيها، ويتنبه المسؤولون نحو أيِّ مخالفة، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالمال العام، إذ إن القاعدة

---

(١) قال الدكتور البغا في تعليقه على صحيح البخاري: "فذِكْر الغُلُول": تعرُّض لذِكْره وبَيان حُكمه، "عظَّم أمره": شدَّد في الإنكار على فاعله، "لا أُلفِيَنَّ": لا أَجِدَنَّ، "ثُغاء": صوت الغَنم، "حَمْحَمة": صوت الفرس إذا طَلَب العَلَف، "لا أملك لك شيئًا": من المغفرة؛ لأنَّ الشفاعة أمْرُها إلى الله – تعالى، "رُغاء": صوت البعير، "صامت": الذهب والفضة ونحوهما، "رِقَاع": جمع رُقْعَة، وهي الْخِرْقة، "تَخْفِق": تتحرَّك.

العريضة من المواطنين، والمجتمع والمؤسسات المدنيَّة المختلفة كالمدارس والبلديات والمشافي، كلّها قد انصهرت في ثقافة حفظ المال العام والحرص عليه، فلن يُغرِّد المسؤولون في الدولة خارج هذا السرب الوطني العام، بل يكونون منسجمين وملتحمين مع القاعدة العريضة، ويحسب كل مسؤول ألف حسابٍ قبل أن يقدم على أيِّ مخالفة أو مطامع خاصَّة، وفي كلِّ ذلك عزَّة للوطن والمواطن.

إذاً فكرة حماية المال العام ورسالته، هي فكرة وطنيَّة بامتياز، يشترك الكلّ في صياغتها وترجمتها على أرض الواقع، بدءاً من المواطن العادي، ومروراً بالمجتمع ومؤسّساته المختلفة وانتهاءً بالدولة، والدول والشعوب الحيَّة، هي التي تتعزّز فيها هذه الثقافة، واقعاً عملياً محسوساً، وما سطع نجم بعض الدول إلا من هذه الزاوية ابتداء.

* *

المبحث الرابع

ضوابط استخدام المال العام

المسألة الأولى: إنجاز المصالح التي من أجلها خصص المال

من أهم الضوابط في استخدام المال العام استخدامه في الغرض الذي توفر من أجله، أي تحقيق الغاية من إيجاده، فعندما يستخدم لأغراض أخرى على حساب الأغراض الأساسية، كأن يستخدم في الأمور الثانوية دون الأساسية، أو يتم إهمال الغرض الأساسي وعدم رعايته كما يجب؛ فهذا يعني تضييعا وإهدارا له. حيث نجد أحيانا في بعض المؤسسات معدات من العيار الثقيل قد كلفت الدولة أموالا طائلة، لكنها توضع في المخازن أو تهمل، أو تصل للمؤسسات لكن لا يعرف المسؤول عنها كيفية عملها والاستفادة منها، فتركن دون استخدام.

المسألة الثانية: أخذ الإذن من صاحب الشأن

لكل مؤسسة مدير أو مسؤول يقوم بالإشراف عليها، حتى تحقق أهدافها ضمن الخطة الموضوعة لها، من مسؤولياتهم الإشراف على العهدة المالية وكل ما يندرج تحت المال العام الذي خصصته الدولة حتى تسهل على تلك المؤسسة القيام بمهامها على أكمل وجه، لذلك لا يحق للأفراد استغلال تلك الموجودات دون أخذ إذن المسؤول عنها والمكلف برعايتها، وهو نفسه لا يحق له التصرف بها إلا وفق ما حددته الدولة.

المسألة الثالثة: عدم احتكار المنفعة

يظن بعض العاملين في المؤسسات الحكومية بأن المباني والموجودات ملك لهم، فيحتكرون منفعتها عليهم فقط، على الرغم من أنه يمكن الانتفاع بها في مصالح أخرى تعود بالنفع على الشعب، مثال على ذلك: أن يمنع المسؤولون عن إدارة المدارس الصباحية الأندية المسائية من استخدام المباني بغرض تعليم واستقطاب النشء، واستغلال الأوقات بما هو نافع.

المسألة الرابعة: الاستخدام الرشيد

تزود الدول المرافق التابعة لها سواء الصحية أو الإدارية أو التعليمية، وما إلى ذلك، بأحدث الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بما يخدم الناس ويوفر لهم ما يحتاجونه من عناية صحية وتعليمية وما يلبي حاجاتهم الأخرى، إلا أنه يتم في بعض الأحيان إهمال تلك المعدات أو المباني بحجة عدم المبالاة أو سوء الإدارة أو التقصير وهذا يعتبر من صور الاعتداء على المال العام والتهاون في حفظه، بما يعرض صاحبه للمساءلة، ولا نقصد هنا المساءلة القانونية؛ فالبعض يمكنه إخفاء ما يدينه أو الخروج الآمن من أية مشكلة، ولكننا نقصد المساءلة الربانية المقررة شرعا، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "كلك راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

المسألة الخامسة: الالتزام الحقيقي بالعمل

لعل من أهم ضوابط المال العام في هذه الأيام هو ضرورة الالتزام بساعات العمل وعدم التمارض أو الحصول على إجازات بدون وجه حق ولا يعني السماح للموظفين بعدد معين من الأيام المرضية أن يسعى الموظف إلى التمارض من أجل الاستفادة من ذلك؛ ففي ذلك تعطيل لمسيرة العمل وتضليل واضح بإظهار التمارض الذي نهى عنه الشارع.

المسألة السادسة: الأمور التي يتجاوز عنها عرفا فيما يتعلق باستخدام المال العام

الاستخدام الشخصي ضمن النطاق المتعارف عليه، كاستخدام الكهرباء لشحن الهاتف أو الكمبيوتر النقال، حيث يرى البعض عدم جواز استخدام الكهرباء والماء إلا لحاجات العمل الأصلية، لكني أرى أن ذلك حكم مبالغ فيه، وأن استخدام الكهرباء والماء ضمن الاستخدام المتعارف عليه المعتدل هو من المتجاوز عنه؛

(١) أخرجه البخاري ٢٥٥٤ ومسلم في صحيحه ١٨٢٩.

لأنه إنما كان لخدمة هذا الموظف العامل في نطاق المكان والزمان، ومن حاجاته الأساسية. وفي فتوى للشيخ ابن جبريل رحمه الله قال: "يتسامح في استعمال بعض الآلات والأدوات التي في المكاتب والمدارس الحكومية إذا كان الاستعمال للحاجة ولا يؤثر على تلك الآلات والأجهزة[1]"، والضابط هنا يتمثل في الضمير الإنساني الذي يعلم التصرفات ويقدرها، والذي لابد أن يتربى على العفة ونظافة اليد والخوف من الله والمراقبة الدائمة لكافة التصرفات في مكان عمله.

* *

(١) فتاوى الشيخ ابن جبريل على موقعه الخاص. الموقع.

المبحث الخامس

مسؤولية الإرشاد والتوجيه

قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، ومن هنا تتبني المسؤولية على الجميع.

المسألة الأولى: مسؤولية الإرشاد من قبل الدولة

يتوجب على الدولة متمثلة بمؤسساتها الموضوعة لغرض التوعية الإرشاد بأن تقوم بهذا الدور تجاه الشعب، حتى يتحصل الوعي المطلوب، ويعرف الفرد واجباته تجاه المال العام.

وذلك بطرق متنوعة تناسب الأفراد والمؤسسات وتصل إلى الكل، كالحملات الإعلامية والندوات والمحاضرات، وإصدار الكتيبات والمطبوعات، والتوعية في الجامعات والمدارس،بل ولابد أن تحتوي المناهج الدراسية على بيان سبل المحافظة على المال العام، وأهمية المحافظة عليه، والعقوبات المترتبة على الإفساد، وغير ذلك مما يحتاجه الناس.

ولا ينتهي دور الدولة عند ذلك، وإنما يمتد إلى سن القوانين الرادعة والمحاسبة الواضحة لكل من يتهاون أو يهمل أو يعرض المال العام للتلف أو الاستغلال بهدف التربح أو بناء دوائر من النفوذ أو المحسوبيات، فهذا كله من واجبات الدولة التي يجب أن تحاسب هي كذلك على الإهمال فيه .

المسألة الثانية: مسؤولية الإرشاد من قبل المدير

الإدارة مسؤولية وليست تشريفا لصاحبها، وهذه المسؤولية توجب على المدير أن يوجه الموظفين ويرشدهم نحو الاستخدام الأمثل لكل ما هو مسجل تحت بند أموال الدولة، ولا يتهاون في ذلك، ولا يعتبر دوره مجرد دور رقابي، أحسن الناس أم أساؤوا.

---

(١) صحيح البخاري، حديث: ٢٥٥٤ .

ولعل من المفاهيم المغلوطة عند كثير ممن تولوا مناصب إدارية رفيعة أن لهم الحق في التصرف فيما تحت أيديهم،فليعلم أنه مسؤول عما تحت يده فلا يتهاون أو يجامل أحدا على حساب أحد،فهذا جزء من مسؤولياته يحاسب عليه إذا قصر، وليعلم أن المناصب العليا ترفع من قدر المسؤوليات لا النفوذ، وأولى هذه المسؤوليات حسن استغلال تلك الأموال والمحافظة عليها.

المسألة الثالثة: مسؤولية الإرشاد من قبل الفرد الواعي:

الفرد الواعي هو ذلك الذي يدرك واجبه أمام المحافظة على ممتلكات الدولة، وكونه واعياً يحمله ذلك أمانة التبليغ والإرشاد لمن حوله، فالنصيحة هنا واجبة عليه، وهو حين يقوم بذلك فهو إنما يحفظ نفسه وممتلكاته ومقدرات أمته من الضياع أو الإتلاف المقصود وغير المقصود.

المسألة الثالثة: مسؤولية الإرشاد من قبل ولي الأمر:

ولي الأمر سواء كان أبا أو أما أو زوجا أو غير ذلك، مسؤول عن توعية من حولة ممن هم تحت رعايته وتعليمهم أهمية ذلك وما يترتب عليه، وأن كل فرد من أفراد المجتمع مكلف بحفظ ورعاية المال العام مهما كبر أو صغر،فهذا جانب مهم من جوانب التربية التي لابد،وولي الأمر في الإرشاد ليس فقط الأب أو الأم وإنما كل في مكانه، فالمسؤول هو الأب في بيته، والأم في بيتها، والمعلم في مدرسته، والطبيب في مشفاه، والإمام في دعوته.

* *

الخاتمة :

المال العام هو مال الجميع،ورعايته وحفظه تقع على الجميع، ليس فقط لأنه منفعة عامة، وإنما التزاماً بصيانة الممتلكات وحفظ الأمانات، لا سيما إن كانت هذه الأمانة ملكا عاما لا يعود بالنفع على فرد بعينه، فمؤسسات الدولة وما تحت أيديها إنما هي مقدرات الجميع.

ربما تسود بعض التصورات الخاطئة التي تتبني على مفاهيم مغلوطة،والتي قد توحي للبعض أن المال العام ملك مشاع ولا حرج من استغلاله بكل الطرق الممكنة، وتعظم المصيبة إن اعتقد البعض أن مشاركته في تملك المال العام تعطيه الصلاحية في التصرف فيه بدون ضوابط أو أصول، وهذا فهم مغاير لما قررته الشريعة وتناولته السنة النبوية في نصوصها وتطبيقاتها، ومن هنا نخلص إلى بعض النتائج المدعومة ببعض التوصيات.

النتائج والتوصيات:

- المال في الأصل هو مال الله تعالى والناس مستخلفون عليه ومسؤولون عن مصادر كسبه وطرق إنفاقه.
- المال العام ليس ملكا مشاعا يجوز التهاون فيه أو الإضرار به لتحقيق مكاسب خاصة تعود بالنفع على الخاصة دون العامة.
- قررت شريعة الإسلام حرمة المال العام وشددت على ذلك من خلال نصوص القرآن والسنة وتطبيقاتها.
- للمال العام صور متعددة بتعدد مصالح العباد في الحياة ووجوده ضرورة لاستمرار النمو الاقتصادي والمجتمعي.
- مسؤولية الحفاظ على المال العام تقع على الجميع، سواء كانوا مجتمعين في صورة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني أو منفردين في صورة كل راع عمّا استرعاه الله.

- إتلاف المال العام جريمة يحاسب عليها الشرع والقانون،فلا تهاون مع من يعرض الممتلكات العامة للتلف بدون وجه حق.
- ما يمكن التجاوز عنه في إدارة المال العام بيَّنته الشريعة وتطبيقات السنة حتى لا يترك كل واحد لهواه.
- كل راع مسؤول عما استرعاه الله تعالى بداية من الموظف، أياً كانت درجة وظيفته وصولاً إلى رأس الدولة أو ولي أمرها مروراً بكافة الأفراد على كافة المستويات الإدارية.
- النزاهة والعفة معاني حرص الإسلام على تربية أفراده عليها؛حتى تتولد في نفس المسلم الضوابط الذاتية التي تحكم تصرفاته المالية.
- القوانين قد تردع لكنها لا تحمي خاصة إذا انعدمت الرقابة الذاتية والمسؤولية الفردية.
- لابد أن يحرص ولي الأمر على صيانة المال العام بكل وسيلة ممكنة بداية من نفسه فلا يفرط فيه وصولاً إلى سن القوانين.
- كل فرد مسؤول ليس فقط على حماية المال العام وإنما على تربية من تحت يده على ذلك.

* *

قائمة المراجع

- صحيح الإمام البخاري.
- صحيح الإمام مسلم.
- "لسان العرب"، لابن منظور.
- "وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة"، ذكرى عباس علي ناصر الدايني.
- "الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"، د. يوسف إبراهيم يوسف.
- "الأموال"، لأبي عبيد.
- "عبقرية عمر"، عباس العقاد.
- "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية"، د.حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات.
- "السلسة الصحيحة للشيخ الألباني".
- "الفقه على المذاهب الأربعة"، عبد الرحمن الجزيري.
- "البناية شرح الهداية"، أبو محمد محمود أحمد بن موسى الحنفي، ت٨٥٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢٠٠٠م.
- "شرْح فتْح القدير على الهداية"، ط إحياء التراث.
- "شرْح الْمَحَلِّي على المنهاج".
- "الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع"، لابن قدامة، طبعة دار الفكر.
- "المغني"، لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة.
- "حاشية الدسوقي على الشرْح الكبير"، ط دار الفكر.

- "المحلى"، لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت ٦٥٤هـ، طبعة دار الفكر، المدينة المنورة.
- "السياسة الشرعيَّة"؛ لابن تيميَّة، دار المعارف.
- فتاوى الشيخ ابن جبريل على موقعه الخاص.

* * *